[86] 28 - باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افتداؤه من بيت المال والا فمن ماله، وعدم جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة. (20039) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببراءة مع علي (عليه السلام) بعث معه اناسا، وقال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا. (20040) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال، ولكن يفدى من ماله إن احب أهله. (20041) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من استأسر بغير جراحة مثقلة فليس مني. _____ الباب 28 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 5: 34 / 2 2 - الكافي 5: 34 / 3 3 - التهذيب 6: 172 / 333 (*)

_____